

## المجلس (615) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

ليس من اهل القدرة على العتق. والقدرة على الاطعام. ولكنه يعني حيث انه لا يستطيع يعني ما فيه مال فانه امامه ان يصوم ويصوم

شهرين. لان اظهاره كالشعر كالحرق والحر - [00:00:02](#)

شهرين اذا لم يستطيع العفو والعفو يصوم شهرين. قال ما لك وصيام العبد شهران. وقال الحسن ابن هار حر والعبد من الحرية والامة

سواء على ان العبد مثل الحر في اظهاره وان اظهار العبد - [00:00:32](#)

العمل لا فرق بين العبيد والاحرام وقال عكرمة ان ظهر من امته فليس بشيء. انما الزهار من النساء. هذا وهذا يعني قول لابن من يقول

ان ظهر من امته فليس بشيء. لان الظهور انما هو للنساء. النساء اللي - [00:01:02](#)

الزوجات فهي التي آآ يعتبر اظهار حقها واما الاماء سراري وليس كذلك. هذا قول وفي العربية لما قالوا اي بما وفي لفظ ما قال وهذا

اولى. لان الله تعالى لم يدل على المنكر وعلى قول الزور. وذكر - [00:01:32](#)

في تفكير قول الله عز وجل فيما قالوا يعني في قول الله عز وجل والذين يظاهرون بالنساء ثم يعودون لما قالوا وكلمة قالوا قال في

العربية يعني معناها يعني فيما قال يعودون لما قالوا يعني فيما قالوا. واو - [00:02:02](#)

لنقضي ما قالوا. قالوا هذا اولى. اولى من الاول لان الله تعالى ما كان يدل الى قول الزور لان كونه يعني يقول انت عليه في ظهر امي

وان وانه يقولها مرة اخرى على التفسير الاول - [00:02:22](#)

هذا ليس بصحيح وانما الصحيح هو التفسير الثاني الذي هو يعودون لنقض ما قالوا الايمان يرجع عن هذا الكلام ويريد ان تبقى

الزوجية وان ابقى زوجته على ما على ما كان عليه. وفي هذه الحالة يعني لابد من الكفارة - [00:02:42](#)

لابد من الكفارة يعني عندما يريد الرجوع وان يبقى الحالة على ما كانت عليه فانه يكفر واذا بكفارة مرتبطة بالرجوع. والعودة ليست

بمجرد الضعاف. ليست بمجرد الضعاف وحصول الرعار وانما هي في ان يعود يعني ينقض عن من قال ويرجع عما قال ويريد ان تبقى

الزوجية - [00:03:02](#)

على ما هي عليه ففي هذه الحالة لابد من كفارة. هذه الكفارة هي عصم فصيام واطعام. الترتيب ليست على التقدير انما هي على

التفسير كما جاء ذلك في القرآن مبينا موضحا واذا فهذا الكلام من البخاري رحمه الله تفسير - [00:03:32](#)

لمعنى لما قالوا وانها تحتل معنيين ولكن المعنى الثاني هو هو الصحيح والمعنى الاول لان الله تعالى لا يدل على المنكر وقول الزور.

لانه لو كان المقصود فيها يعودون بما قالوا يعني معناه يأتي بالكلام مرة اخرى - [00:03:52](#)

يأتي بالكلام مرة اخرى وهذا ليس بصحيح في معنى الاية انما معناها انهم يعودون بنقل ما قالوا وفي الرجوع والتألق الى تخلص من

هذا الكلام هذا الذي حصل والتخلص مما حصل يكون بالكفارة. وذلك قبل - [00:04:14](#)

يعني يكفر قبل ان يجمع. يكفر قبل ان يجمع بان يعتق او يصوم شهرين متتابعين وان لم يستطيع القيام فانه يتحول الى اطعام

سكينة مسكينة. قال باب الاشارة في الطلاق والامور. وقال ابن عمر قال - [00:04:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه وقال كعب بن مالك رضي الله عنه اشار النبي

صلى الله عليه وسلم الى انفس اللص - [00:05:04](#)

ونسأل أسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وقلت لعائشة ما شأن الناس؟ وهي تصلي برأسها الى الشمس وقلت اية فاومنت برأسها النعم. وقال انس اوماً النبي صلى الله عليه - [00:05:24](#)

وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وقال ابن عباس اوماً النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم احد منكم امره ان يحمل - [00:05:44](#)

عليها او اشار اليها قالوا لا. قال فكلوه. ثم كفر البخاري رحمه الله وهي باب الاشارة في الطلاق والامور باب الاشارة في الصلاة والامور المقصود من هذا يعني الاشارة يعني باليد او الرأس او - [00:06:04](#)

اي شئ يعني البخاري رحمه الله يقطع الاشارة بالطلاق وقد ذكر آآ يعني بعض الاحاديث والاثار بعض الاحاديث التي فيها اشارة لكن ليست متعلقة متعلقة بامور اخرى لكن فيه آآ دلالة على الاشارة وعلى - [00:06:34](#)

اعتبار البشارة منذ من ايراد الحديث هنا هو ايراد الترجمة هنا ان الاشارة آآ يمكن ان تعتبر اذا كانت مسلمة اذا كانت واضحة على السفيهة من من الاخرس الذي لا - [00:07:04](#)

او من الذي يتكلم يعني اذا كانت الاشارة يعني واضحة يعني يقال له اطلقت امرأتك فنشير يعني براسه النعم الاشارة الدالة على ذلك. فان هذا يعتبر لان تدل اذا كان واضحة مسلمة ان تدل على المقصود وعلى المراجعة وتقوم مقام النطق - [00:07:24](#)

والبخاري رحمه الله ذكر الترجمة واورد بعض الاثار بعض الاحاديث التي فيها اجارة اشارة اما مع كلام او بدون كلام. وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه - [00:07:54](#)

عن ابن عمر من قال ان الله لا يعذب بجمع العين لان عند عند المصيبة فالقلب لكن الذي يعذب به هو آآ رفع الصوت عند المصيبة لعن الله لي عندنا فيه البلاد يعني تكلموا هي التي ترفع والرسول قال ولكن نعذبه بهذا وأشار اليه الانسان يقول - [00:08:24](#)

اما مجرد فهذا لا يؤثر ولا مانع منه. دمعت عينه لما قيل له قال ان امك ان العين تدمع والقلب يحزن ولم يقول لنا يرضي ربنا وانما لمحزونون ابراهيم واذا عنده مصيبة وجود اه الحزن في القلب ووجود الدمع من - [00:09:04](#)

من غير اه ليطهر هذا لا مانع ولا ليس في مخلوق. هو الصوت عند المصيبة عندها مصيبة كل هذه صفات اللعنة عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام. وانما يعذب بهذا واشار الى لسانه. واذا فيه اشارة - [00:09:34](#)

قال وقال كعب بن مالك رضي الله عنه اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي انفس النفس هذا حديث سعد ابن مالك ما حصل بينه وبين ابن ابي حضرت يعني ارتفعت اصواتهما يعني في - [00:10:24](#)

يكون بينهما اشار اليه في اشارة بان يعني يأكل النصف يعني عمل بيده اشارة تدل على انه يحلف النصف ويأخذ سباق ففي فيه نجارة وقالت أسماء رضي الله عنها ظن النبي - [00:10:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب فقلت لعائشة ما شأن الناس؟ وهي تصلي واومنت برأسها الى الشمس وقلت فاومنت برأت بها النعم. وهذا ايضا فيه اشارة وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي للناس وان عاش - [00:11:04](#)

يصلي وقالت ما شأن الناس؟ اشهد يا صلاة فاشار في رأسها وقالت اية نعم يعني ففيه اشارة وقال انس رضي الله عنه قوماً النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم. قال - [00:11:24](#)

بيده الاشارة ففيه يعني ما ترجم له الترجمة في الامور الاخرى والامور الاخرى. وذكر الذي وقع من الامور الاخرى فيها يا رب المقصود من ذلك انه اوردها في الطلاق من اجل ان الاشارة اذا صارت مسلمة صارت واضحة - [00:11:54](#)

فانها تعتبر وقال ابن عباس رضي الله عنهما اوماً النبي صلى الله عليه وسلم بيده خرج بيده لا حرج سئل عنه اشار اشارة بيده ان لا حرج وقال ابو قتادة - [00:12:24](#)

وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمسلم منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها؟ قالوا لا. قال رسوله. هذا الحديث الذي جاء وانه لما صاد الامام الوكيل - [00:12:54](#)

قال هل احد منكم حمراء وهو جاره على الطير؟ هل قال له عاقبه وقال عليك بالصيد او انه اشار اليه اشارة بدون ما يتكلم قال يعني

اشار الى اشار او تكلم لذلك لا يجوز - 00:13:34

قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال حدثنا ابراهيم عن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغير وقال - 00:14:04

ما اتى على الركن اشار اليه وكسر وقالت وقالت بينما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رجم من رجم بأجوج ومأجوج مثل هذه وهذه وعقد تسعين. هذا ثم ذكر البخاري رحمه الله - 00:14:24

وانه اذا اشار اليه اشار اليه اشار اليه وكبر يعني فهذا هو وجه ارادة الحديث في هذا لان فيه الاشارة ثم ذكر ايضا آآ يعني اشار الى حديث آآ ام سلمة - 00:14:44

ان ام سلمة ليلة كان عندها وقال فتح اليوم المغربي مثل هذه يعني حلق بين الوسطى بين الابهام والدبابة هكذا حلق بينهما وقال فتح من ربه مثل هذه يعني مثل هذه الفتحة. ففيه الاشارة - 00:15:14

باليد الى شيء يعني يمثله او يشبهه لا لا نفس الحديث لكن بعدد عن هذا الحديث قال يعني انا هو معلق لانه يعني رواه في لسان ويعني يعني قال قال حدثنا بشرك الفضل قال حدثنا سلمة ابن علقمة عن محمد ابن سيرين عن - 00:15:44

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قال قائم يصلي فسأل الله خيرا الا اعطاه وقال بيده ووضع انجله انملته - 00:17:24

على بطن الوسطى على بطن الوسطى والخنجر. كنا يفسدها قال وقال الاوزي ابراهيم لشعب وهذا الحديث يعني ايضا فيه اشارة الجمعة صلى الله عليه على الغرفة والحنصر آآ كانه يقللها يعني يجدها يعني انها قليلة يعني تلك الساعة - 00:17:44

لما يعني عمل هكذا يعني مدير دلالة على الترجمة له هو ان فيه الاشارة. قال وقال الكويتي حدثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال - 00:18:54

يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية. فاخذ اوضاحا كانت عليها. ورضخ رأسها فاذا بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق. وقد اصمت فقال لها رسول الله صلى - 00:19:14

الله عليه وسلم من قتل فلان لغير الذي قتلها. فاشارت برأسها ام لا؟ قال فقال لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال فغلام لقاتلها فاشارت النعم فامر به رسول الله صلى الله - 00:19:34

عليه وسلم فرضع رأسه بين حجرين. فيه اليهود الذي قتلوا جارية على اوضح يعني اوضح يعني ثري الفضة يعني فيها هذا الوفد الذي في الرياض فالفضة يعني فاخذ ذلك ثم انه - 00:19:54

الرسول صلى الله عليه وسلم فيها رمق يعني بامر في حياتها قد اخرجت يعني ما تستطيع ان تتكلم يعني يسمون لها اشخاص ان قتل في فلان يصير يعني برأس هؤلاء وقتل في فلان قالوا - 00:20:34

حتى يعني ذكروا الذي قبل نهاية الموت فاشارت انها اشارت انها المطلوب من هذا الاشارة واعتبار الاشارة لانها كانت عندما يسمى قتل بشير بانه ما قتلها وعندما وصل ذكر الشخص الذي قتلها اشارت النعم - 00:20:54

قال حدثنا خديجة قال حدثنا قالوا عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا واهنا الى المشرق. وهذا ايضا فيه الاشارة. واهنا الى مصر. اشار الى المسجد الاشارة - 00:21:24

وصول الاشارة قال حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن ابي اسحاق الشيباني عن عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلما غربت الشمس قال لرجل ان فاذبحني. قال يا رسول - 00:21:54

لو امسيت ثم قال منذ فاذبح قال يا رسول الله لو امسيت ان عليك نهارا ثم قال امه الفجرة فنزل فكبح له للثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما بيده الى المشرق فقال - 00:22:24

اذا رأيتم الليل قد اقبل منها هنا فقد اسفر الصائم. بسفر فقال لرجل من اصحابي يعني يهين يعني الشيء الذي يحصل عندما نزل الوضوء وشرب قال اذا رأيتم لن اقبل من ها هنا فقد الصلاة الصائم - 00:22:44

بيده قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا يزيد ابن جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم - [00:23:14](#)

بلال او قال اذانه اذانه من سحور فانما ينادي او قال يؤذن ليرجع قائلكم قال قال فان فيرجع او قال اذانه من سحور فانما ينادي او قال يؤذن ليرجع قائمكم وليت ان يقول كانه - [00:23:44](#)

الصباح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احدهما من الاخرى النبي عليه الصلاة والسلام اشار الى لانه يكون قبل طلوع الفجر يعني وقد اشار الى الصباح وانه يعني هناك - [00:24:44](#)

يعني وهذا هو الذي يكون الاول وهناك فجر معترض يعني انه اذا انفق يعني بطيء وليس معترض وهذا يعني ينتهي لكن الفجر المعترض الذي يعني غادرت الافق هذه الاشار الى لان - [00:25:24](#)

هذا هذا الفجر او هذا المياه الذي يكون الاول لا يؤثر ولكن الذي يؤثر هو الفجر المعترض الذي يزداد شيئا حسين حتى يطلع البيت عسفا يريد ان يحدث لان القول احيانا يأتي منها فعل. قال بيده هكذا يعني فعل بيده هكذا - [00:26:04](#)

قال وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن غرمي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما ذو الفتان من حيث ذلة - [00:26:44](#)

تراقيهما واما المنفق فلا ينفق شيئا الا ماتت على جنده حتى سجله. حتى سجل وتعفو عشر اثرا واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمته كل حلقة موضعها. وهو يوسعها لماذا لا تستمع ويشير باصبعه الى حمقه؟ وهذا ايضا فيه اشارة وهو المثل الذي قيل - [00:27:04](#)

ان كل منهما مثل رجل عليه اه اه طفتان من الحقيقة من لجنة الى فالمنطق يعني يعني حتى نربي بنانه وحتى تعفي اثره. معناها انها تكون ثابتة عليه. من جهة اليدين ومن جهة الرجلين - [00:27:34](#)

لانه بانفاقه يعني يحصل يعني هذا التمدد الذي يعني يحصل باي شيء تغطيه واما البقيم يعني الذي يمتنع فهو يعني يريد ان يوسعها فلا تتوسع. واشار الى حلقه هذا معناه ان هذا دقيق على على حالتها لا تنفذ - [00:28:04](#)

هنا ولا تتحرك وهو يريد ان يوسعها فلا تتفق لان يوسعها فلا تتسع واشار الى حرقهم يعني مثلا المنفق والبقية هذا المنفق والبقية البطيل يعني يحصل تمدد يعني هذه هذه - [00:28:34](#)

انتشارها حتى تكون سابقة. بنانه وحتى يعني اه اثره يعني متوفي على اثره واما البخيل فهي لا تتحرك الا ان تتوسع ومفهوم الاشارة اشارة الى حوضه يعني من يريد ان يوسعها قال - [00:28:54](#)

اللعب وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا انفسهم. الى الى قوله ان كان من الصادقين. واذا قذف اقرص امرأته بكتابة او اشارة او معروف وهو كالمتكلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز البشارة في الفرائض. وهو قول بعض اهل العلم - [00:29:24](#)

حجاجي واهل العلم بعد هذا كثر اللعان هو يكون الرجل يضرب امرأته بالزنا ويعني يريد ان ينبي الولد الذي جاء لهذا الجناء الذي بينه الله عز وجل في القرآن وان - [00:29:54](#)

اربع شهادات. والمرأة العذاب غضب الله عليها ان كان من الصالحين اين نقول الان من اللعن الذي آآ يعني يقوله او الذي يلزم ان يقوله القادم قال في الزوجة وقالوا انما عبر في اللعان واضيف الى - [00:30:24](#)

وهو الذي يبدأ به. ولا يبدأ بالمرأة. لانه قد يتراجع. وان التي لا يحتاج الى ان المرأة يعني مطالب اليه يلزمها شيء فعمر باللعان دون الغضب باللعن الذي تنبهوا به الثوب وليس الغضب الذي تتلقب به المرأة - [00:31:04](#)

ثم ذكر البخاري رحمه الله بعد بعض الاثار المتعلقة باللعان قال ان من اخرج الذي لا ينطق ولا يتكلم اذا كتب في اذا كتب اللعان قال فاذا قرف الاخرس امرأته بكتابة او اشارة او بدماء معروف فهو كالمتكلم - [00:31:40](#)

واذا طلب انفس امرأته بكتابة او باشارة او بايمان معروفه فليتكلم. ان مصر يعني حبيبه وافهامه لا يستطيع ان يتكلم فاذا كتب بيده ويكتب هو اشار اشارة يعني واضحة في ما يعني يدل على مقصوده - [00:32:10](#)

وعلى مراده وهو كالمتكلم لان هذا هو الذي يعني يحصل منه ويحصل الاخذ والاعطاء عن طريق ليس عنده الاشارة لانه ما يستطيع الكلمة. الا خرج يعني عندما يقذف زوجته يعني هو كالمسلم اذا حصل في الكتابة او حصلت اشارة او انا يدل - [00:32:40](#)

على رسوله ويوضح مقصوده بلا بلا خفاء ولا غموض. على حسب ما هو معروف منه باشاراته حديثا مع الناس يعني التعامل مع الناس بالاشارة لانهم يعرفون يعني ما عنده في اشارته - [00:33:10](#)

قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض. لان قد اجاز الاشارة في الفرائض يرد بالاشارة وهو قول بعض اهل واهل العلم اشارته انه اذا او بالكتابة فان ذلك معتبر قول بعض اهل الحجاز - [00:33:30](#)

واهل العلم من غيرهم. وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا؟ ونشر يعني الاشارة المسلمة وان مريم لما قالوا لها ما قالوا واشارت اليه تتكلم فاشارت اليه - [00:34:10](#)

طبعاً وفهموا منها هذا الكلام يعني فهموا مراده قالوا كيف نكلمه؟ معناه ان اشارتها لانهم يعني آآ يلزمون الان الربيع وهذا الطفل الصغير قالوا ايضا هذه وبعدين يعني قريب منه وهو طفل - [00:34:50](#)

تكلم وانطقه الله عز وجل قال اني عبد الله وقال الضحى الا رمز الا اشارة. عن الضحاك الا رمز الا اشارة زكريا ما يتكلم كلامه بالرمز فيه اعتبار يعني قاموا عما يريد بالاشارة. وقال بعض الناس لا حج - [00:35:20](#)

ثم زعم ان الطلاق بكتاب او اشارة او اماء جائز. وقال البخاري وقال بعض الناس هذه يريد بها المتعددة قال انه لا حد ولا نعام الا ثم قال مع انه قالوا انه لو يعني لو حصل انه طلاق لا تعمر قالوا هذا تناقض - [00:36:00](#)

انه اما ان يمنعوا في الجميع واما ان يثبتوا في الجميع. واما ان يثبتوا في شئ ويمشوا في شئ فهذا تناقض وقال بعض الناس ما حد ولا نعال ثم زعم ان الطلاق بكتاب او اشارة او اماء جائز - [00:36:30](#)

بزعم يعني بعض الناس هذا يعني انه لا حج ولا لعام يعني في يعني انه لا قال انه لو كتب الاشارة يعني الصلاة فانه جائز يعني يعتبر هذا يعني فهو اما يعتبر واما - [00:36:50](#)

الا يعجبك اللاتين. اما ان يفرق بينهما وهذا يعني سنعرف. قال ثم زعم ان الصلاة بكتاب او اشارة او اماء جائز وليس بين الصلاة والفجر فرض فرض يعني اما ان تعتبر الاشارة للجميع او لا تعتبر في الجميع. اما تعتبر الاشارة في الجميع او ان تعتبر بالجميع - [00:37:10](#)

قال فان قال القلب لا يكون الا بكلام. قيل له فذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام والا بطل الصلاة القلب لا يكون الا بكلام قيل ايضا وكذلك الصلاة. لكن اذا كان - [00:37:40](#)

التعامل معه في جميع الاحوال قال وكذلك العتق وكذلك الاصم يناهي. كذلك العلم. يعني معنى مذنب يعني معناه ان يعني اذا اشار انه يعتبر ان شاء الله في الطلاق وان شاء الله - [00:38:00](#)

الباب واحد. الاصم هو الذي اسمع ويعني معلوم ان هو يتكلم وانما هو لا يسمح اللي يمكن عن طريق الاشارة ولكنه ينطق ويتكلم وقال الشعبي وقصادة اذا قال ان خالق فاشار باصابعه تدين منه باشارته. قال الشعبي عن الشعب اذا - [00:38:40](#)

قال اذا قال واشار باصابعه اذا نطق بالطلاق واشار بالاصابع فان هذا يؤدي المقصود داخل المقصود وقال ابراهيم الاخرس اذا كسب بيده لزم. قال ابراهيم الاخوة اذا كتب صلاة اليد - [00:39:20](#)

الثاني معناه ان هذا هو يعني يقوم مقام وكذلك المتكلم الذي ايضا اذا كتب يعني ليس لو كتب فانه يكتب ويثبت طلاقه بكتابه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال لرأسه جاه قال - [00:39:50](#)

يعني الاشارة الاشارته برأسه يعني على قال حدثنا خطيبة قال حدثنا ليت عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:20](#)

الا اخبركم بخير سور الانفار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاسلام ثم الذين يلونهم بنو الحارس بن الخرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض اصابعه - [00:40:50](#)

ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال وفي كل نور الانصار خير. وهذا الحديث اورده من اجل خرج من الاشارة وانه لما ذكر بيوت الانصار وان فيها وتقرأونها ثم بعد ذلك في الاخر الذي قبض يده - [00:41:10](#)

السلام عليكم قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال قال ابو حازم سمعته من كهل ابن سعد ساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة - [00:41:30](#)

هذه من هذه او قال ذهاتين وفرق بين والوسطى وهذا ايضا فيه اشارة و اشار الى يعني معناه انه قريب من يعني قريب من زمن ايه يعني؟ وانما مر من الدنيا هو كبير وما بقي الا الشيء القليل. قد قالوا ان المقصود بذلك - [00:42:00](#)

يعني انه بقي من حمل الدنيا من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم مثل زيادة الوسطى على السبابة. يعني مثل ما بقي مثل التي هي زادت يعني عليها هذا هو الذي بقي من عمر الدنيا. قال حدثنا ادم قال حدثنا - [00:42:30](#)

شعبة قال حدثنا جبل ابن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين. ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين - [00:42:50](#)

يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين. وهذا ايضا فيه الاشارة. النبي عليه الصلاة والسلام بين ان الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة يكون هكذا نشعر اما هذا واما هذا ما في واحد لا غين ولا فيه ثمانية وعشرين - [00:43:10](#)

اما ثلاثون واما تسعة وعشرون والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان امة امية لا تكذب ولا نحلف ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا اشار باصابع ذي العشر ثلاث مرات. ثم يعني هذا معناه ان ينزل ثلاثين. ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا - [00:43:30](#)

يعني بالمرّة الثانية كنت سعودي فاشار باصابع يديه ثلاث مرات على تمام ثم اشار ان الشهر الاخر مرة اخرى يعني هكذا وهكذا ويشير بيده الطرفين الاصابع يعني كلها وفي المرة الثالثة ففي الاشارة المسلمة الدالة على المراد - [00:43:50](#)

قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن اسماعيل عن قيس عن ابي مسعود رضي الله او عنه قال و اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان ها هنا مرتين الا وان - [00:44:20](#)

وسواغر القلوب في الفساد. حيث يبلغ قرن الشيطان ربيعة ومضى. وهذا ايضا فيه الاشارة الى اليمن قال الشيطان يرجع الى الفدادين ولا يرجع الى قرن الشيطان ان قرن الشيطان بين قرن الشيطان يعني من جهة المشرق - [00:44:40](#)

ربيع والنظر يرجع والمقصود من هذه الاشارة الى اليمن قد مضى ان الفتنة منها هنا و اشار الى المشرك. قال حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن اهل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكامل اليتيم - [00:45:20](#)

في جنة هكذا و اشار بالدابة والوسطى وفرج بينهما شيئا. معناها الاشارة ويعني ان شاء الله يعني ليس باليتيم يعني يتجنب هكذا. قال باب اذا عرض بنفي الولد وقال حدثنا يحيى ابن قزعة يحيى ابن قزعة قال حدثنا مالك عن ابن جهاد عن سعيد ابن المسيب - [00:45:50](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وجد لي وقال هل لك من اذن؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم - [00:46:40](#)

قال فاني ذلك؟ قال لعله نزع قال فلعل ابنك هذا نزع. ثم يقول باب التحرير آآ وذكر هذا الحديث الذي فيه انه جاء الى قال يا رسول الله و ابيض القرآن اسود - [00:47:00](#)

هذا فيه تعريف يعني كانوا يقولون كيف يعني الواننا يعني تختلف عن لونه يعني ففيه يعني كان اشارة الى ان تعني شاكر وان يعني يعرض لما فيه والرسول عليه الصلاة والسلام قال انك - [00:47:30](#)

قال نعم قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال ما باله؟ قال لعله نزعها لعله نزع قد يكون فيه احد يعني من قبل يعني يومه يعني هكذا فجاء بعد ذلك اه هذا الولد يعني بعد من بعد مدة اه وبعد يعني زمن - [00:47:50](#)

مشابها لذاك الذي وجدت من اجداده يعني بعيد فلما قال لعلهم نزع لعل هناك يعني كما ان هذا يكون في الابل خير هذا يكون لبق

الناس و يعني في هذا دليل على واذا يعني له المضيق عليه وان هذا يشبه هذا وكما ان هذا - [00:48:20](#)  
ليس ايضا كذلك ايضا هذا يكون باب اسلام الاسم لماذا عن الحاق شيه بشيه قال باب احلام الملائم وقال حدثنا موسى ابن اسماعيل  
قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله - [00:48:50](#)  
رضي الله عنه انه قال ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما ابو يحيى زوجته فاحلفهما  
بمعنى انهما تلاعنا وان اللعان يسمى وقيل ايضا انه يعني انه يعني يكون معه حذر - [00:50:10](#)  
لكن قيل ان الاحلام ليس خاصا يدخل اليمين بل ان هذا يعني يقال له اعلان الحمد لله هناك قال باب يبدأ الرجل بالتناول وقال  
حدثني محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي علي عن هشام ابن حفان - [00:50:40](#)  
قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان هلال ابن امية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول  
ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت - [00:51:40](#)  
اه هم صلى الله عليه وسلم. يبدأ الرجل بالبلاغ يعني معناها ان يعني يؤتى اليه يعني لان الرجل هو الذي قتل. ثم اذا رجع الرجل يعني  
معناه ما يحتاج للمرأة. لان المرأة يعني عندما - [00:52:00](#)  
يعني ما يزاحم هو نفسه هي نفسها تنعم او تعترف اذا اعترفت خلاص ما يعني الامر الى لان كل واحد يدعي والان يكذب. فاذا حلف  
الرجل واقر بالمرأة ما كان هناك - [00:52:30](#)  
وان رجع الرجل عن عن القلب ايضا لم يبق هناك مجالا للفلاح بالرجل ولا يداوي بالمرأة. ذلك في القرآن على على هذا الترتيب. انه  
يعني ينبأ الرجل ثم بعد ذلك - [00:52:50](#)  
عنها العذاب البدو يكون بالرجل ليس بالمرأة قال باب اللعان ومن طلق بعض اللعان يعني يلعن - [00:53:10](#)